الشكلية في الأوراق التجارية في القانون الاردني والقانون العراقي

اعالداد

حامد فرحان بديوي العكاشي

المقدمة:

نشأت الأوراق التجارية وفي مقدمتها سند السحب، في ظل القواعد العرفية تعبيراً عن حاجة النشاط التجاري إليها كوسائل قانونية يلجأ إليها التجار لتسوية الديون الناشئة عن معاملاتهم، ولكن لا يعرف على وجه التحديد تاريخ ظهورها على الرغم من الجهود التي بذلت من الباحثين في تاريخ القانون. لأن ما توصل إليه كل منهم ما زال بحاجة إلى ما يؤيده ويثبته نظراً لندرة الوثائق التاريخية التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن[1].

وفي الأردن كانت الأوراق التجارية تخضع لأحكام قانون التجارة العثماني الصادر في 8 شعبان عام 1266هـ، وهو منقول عن القانون الفرنسي، إضافة إلى قانون البوالص والشيكات الفلسطيني الذي طبق في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني المنقول عن القوانين السكسونية، لكن هذا القوانين نظراً لأنها منقولة من نظم قانونية متعارضة، اقتضى الأمر إعادة النظر في القوانين التجارية المطبقة في الأردن، بعد التقدم الاقتصادي الذي أحرزته المملكة من أجل تطوير القواعد التي تحكم النشاط التجاري بما يتفق وما وصل إليه هذا النشاط[2].

وقد أصدر المشرع الأردني قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م، مقتبساً أحكامه من القانون السوري المأخوذ من القانون اللبناني والفرنسي ليكون هو القانون الساري الذي يحكم كل جوانب التعاملات التجارية في الأردن.

وفي هذا البحث سنركز على موضوع الشكلية في الأوراق التجارية وهي من أهم أنظمة القانون التجاري، فالمعاملات التجارية تحيا على الائتمان وإن الأوراق التجارية هي أداة هذا الائتمان، إذ يمنح الدائن ائتماناً للمدين بقبوله الوفاء عن طريق سند السحب أو السند لأمر والانتظار إلى حين ميعاد الاستحقاق، وقد عددت المادة

---

(1) العطير، عبد القادر، الوسيط في القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 1998، ص114.

(2) الخالدي، إيناس، الوجيز في الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2016، ص97.

(123) من القانون التجارة الأردني أنواع الأوراق التجارية وعرفت كل نوع منها بقولها: "الأوراق التجارية هي إسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون وتشتمل ما يأتي: (سند السحب، وسند الأمر ويسمى أيضا السند الأذني وهو معروف باسم الكمبيالة، والشيك، والسند لحامله".

وفي بحثنا هذا سنتناول موضوع جزئي من الأوراق التجارية فيما يخص الشكلية في الأوراق التجارية (الشيك إنموذجاً).

مشكلة البحث:

يُعد الشيك كورقة تجارية من المحررات الشكلية التي تخضع لشكلية معينة يرسمها ويحددها القانون التي ينبغي الالتزام بها، وعلى ذلك تكمن إشكالية البحث من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة منها:

- ما هي الشروط الشكلية الإلزامية التي يجب توفرها بالشيك قانوناً؟ –
- وما هي الشروط الشكلية الاختيارية التي تتفق مع طبيعة وماهية الشيك؟ –
- ما هي الآثار القانونية المترتبة على الشيك فيحال خلوه من الشروط الشكلية الاختيارية او الإلزامية كلاً أو بعضاً منها؟

ويهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان الشروط الشكلية الإلزامية لإنشاء الشيك.
- توضيح الآثار القانونية التي تترتب على الشيك عند خلوه من كل أو بعض الشروط الشكلية الإلزامية.
- بيان الشروط الاختيارية التي يجوز درجها ضمن بيانات الشيك والشروط الاختيارية التي لا يجوز تضمينها للشيك لتعارضها مع طبيعته وماهيته.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث، في التعرف على أهمية الشيك والشروط الشكلية فيها وعلى ما تحققه من تنشيط للحياة الاقتصادية في أي دولة، فهي تعد الوسيلة الفعالة في تيسير إبرام الصفقات التجارية، كما تظهر الأهمية أيضا في بيان الآثار القانونية المترتبة على عدم الالتزام بالشكلية في الشيك كورقة تجارية.

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الموضوع الذي تتناوله البحث تفرض على الباحث اتخاذ منهجاً معيناً، حيث سيقوم الباحث اعتماد منهجية متكاملة ومركبة لإيجاد إطار شامل للتحليل، ومن أبرز هذه المناهج.

المنهج الوصفي: من خلال هذا المنهج سيتم وصف ظاهرة الشروط الشكلية في الشيك من اجل الوصول إلى أهمية هذه الشروط والآثار القانونية لها واستخلاص النتائج لتعميمها.

المنهج التحليلي: ويُعنى هذا المنهج بتعريف وتقويم الأجزاء التي يتكون منها الكل لأي قضية، وهو وسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة، ومن المعلوم أن المنهج التحليلي يتخذ التحليل صوراً ومستويات مختلفة

تبعاً لطبيعة موضوع البحث، ويُعّد تعدد عمليات التحليل شرطاً لتوفير إدراك أعم وأشمل للقضية قيد الدراسة إذْ يعمل على تحليل الموضوع إلى عناصر بسيطة أو تقسيم الشيء إلى مكوناته ووحداته.

المبحث الأول

ماهية الأوراق التجارية

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الورقة التجارية وخصائصها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: خصائص الأوراق التجارية.

المطلب الأول

مفهوم الأوراق التجارية

أوردت القوانين، في كثير من دول العالم، الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية، من دون أن تعمل على إيجاد تعريف محدد بها، ويهدف المشرع من ذلك، إلى ترك مجال الاجتهاد واسعاً، أمام الفقه والقضاء، لاختيار التعريف الأكثر ملاءمة، مع إمكانية تطويره، وفقاً لتطورات الأعراف التجارية وعاداتها[1].

وقد سار المشرع الأردني على النهج الذي سارت عليه أغلب التشريعات القانونية التجارية، فلم يضع تعريفاً للورقة التجارية يتضمن العناصر التي تمتاز بها، وإنما أشار المشرع الأردني في المادة (123) من قانون التجارة الأردني التي عددت أنواع التجارية إلى الكيفية التي تتداول بها الحقوق الثابتة فيها بقولها "الأورق التجارية هي إسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون".

بينما المشرع العراقي فقد خالف المشرع الأردني وأغلب التشريعات حينما أورد تعريفاً محدداً للأوراق التجارية في قانون التجارة العراقي حيث أورد تعريفاً لهذه الأوراق من خلال المادة (39) منه بأنه: "محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة".

وبكل الأحوال يمكن تعريف الأوراق التجارية، من حيث وظيفتها، على أنها صكوك محررة، مستوفية لبيانات معينة، وفقًا لأوضاع، يحددها قانون كل دولة، وتتضمن التزاماً تجارياً بدفع مبلغ نقدي واحد، مستحق الوفاء في تاريخ محدد، مع إمكانية نقل الحق، في اقتضائه، من شخص إلى آخر، من طريق التظهير أو المناولة[2].

ولقد سعت النظُم القانونية، في مختلف الدول، إلى دعم التعامل بهذه الأوراق وتقويته وحمايته، حتى تحظى بالقبول بين المتعاملين في الأسواق، وتحل محل النقود في الوفاء بالديون، وتهدف هذه القوانين، إلى الاقتصاد في استعمال

([1]) محمود، عصام حنفي، الأوراق التجارية: الكمبيالة، سند الأمر، الشيك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

([2]) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص158.

النقود، وتحقيق السرعة في إبرام الصفقات، وتسوية الالتزامات[1]، وكان هناك اتجاه يرى أن المشرع يضع شروطاً موضوعية وشكلية مفصلة لاعتبارها ورقة تخضع لأحكام الأوراق التجارية، فمن الصعب أن نتصور ورقة أخرى لا تتخذ شكلاً من الأشكال التي نظمها المشرع، ومع ذلك تخضع لأحكامه، هذا فضلاً على أن أحكام الأوراق التجارية أحاكماً استثنائية لا محل للتوسع في تطبيقها في غير الحالات المنصوص عليها، ويضيف هذا الرأي ومعه رأياً آخر يؤيده بأن أهمية هذا الخلاف نظري لأن العمل لم يبتكر حتى الآن ورقة تجارية أخرى وأن الخلاف بين الرأيين المتقدمين ليست له أهمية عملية كبيرة بعد أن ثبت أن الأوراق التجارية المذكورة في القانون كافية لمواجهة مقتضيات الحياة التجارية [2].

لكن لا يمكن التسليم بهذا الرأي حيث أن الحياة الاقتصادية والتجارية في تطور مستمر وسريع والوسائل التكنولوجية الحديثة كفيلة بإنشاء أوراقاً قد تشبه الأوراق التجارية، والواقع العملي لا ينضب أبداً عن إفراز ذلك، وبالفعل ظهرت شهادات الإيداع القابلة للتداول وهي تعتبر من قبيل الأوراق التجارية لأنها تحمل خصائصها وتحتاج فقط لإقرار العرف لها، وكذلك قسائم أرباح الأسهم وفوائد السندات فهي أيضاً تعتبر من قبيل الأوراق التجارية التي تحتاج إلى إقرار العرف لها بهذه الصفة [3].

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها صكوك مكتوبة وفقاً لبيانات محددة نص عليها القانون موضوعها الالتزام بدفع مبلغ من النقود مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين وقابلة للتداول بالطرق التجارية.

([1]) الخالدي، إيناس، مرجع سابق، ص99.

([2]) محمود، عصام حنفي، مرجع سابق، ص15.

([3]) الشرقاوي، محمود سمير، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص190

المطلب الثاني

خصائص الأوراق التجارية

أوردنا في المطلب الأول، تعريف الأوراق التجارية، من حيث وظيفتها، بأنها صكوك محررة، مستوفية لبيانات معينة، وفقاً لأوضاع، يحددها قانون كل دولة؛ وتتضمن التزاماً تجارياً بدفع مبلغ نقدي واحد، مستحق الوفاء في تاريخ محدد، مع إمكان نقل الحق في اقتضائه، من شخص إلى آخر، من طريق التظهير أو المناولة[1].

لذا، يمكن استخلاص العديد من الخصائص، التي تميز الأوراق التجارية، من خلال التعريف السابق، شكلاً وموضوعاً واستحقاقاً وقابلية للتداول وحماية للدائن، وسيتم شرح هذه الخصائص تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: من حيث الشكل استوجبت قوانين الدول الكتابة، لتمثل الشكل، الذي يجب أن تكون عليه الورقة التجارية، أي أن تكون الورقة صكًا مكتوبًا دائمًا؛ وتحديد البيانات، التي تمثل الحد الأدنى، الذي يجب أن تشتمل عليه آل ورقة تجارية. أي أن المشرِّع، رسم قوالب محددة، أوجب أن تصاغ الأوراق التجارية وفقًا لها [2].

وشكلية الورقة التجارية، تختلف باختلاف نوعها (كمبيالة أو سند أو شيك)، وتستهدف الشكلية تيسير تداول الأوراق التجارية وتشجيعها؛ ذلك لأنها توفر على من سيتلقى الورقة، مشقة البحث والاستقصاء، للتحقق من صلابة الحق المثبت فيها، وخلوّها من العيوب التي تهدره.

فشكلية الأوراق التجارية، تجعله يكتفي بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة، ليتأكد أنها اشتملت على جميع البيانات اللازمة لقيمتها. واستوفت بذلك الشكل المطلوب.

ثانياً: من حيث الموضوع يجب أن يكون الحق، الثابت في الورقة التجارية، ممثلاً لمبلغ معين من النقود؛ لذلك، لا تُعَدّ الصكوك، التي يكون موضوعها بضاعة، مثل سندات الشحن . أوراقاً تجارية؛ إذ إن حامل هذه الصكوك، لا يطمئن إلى الحصول على مبلغ معين من النقود، في تاريخ محدد، لأنه ربما لا يجد مشترياً للبضاعة؛ وإن وجد

([1]) يونس، علي حسن، الأوراق التجارية، المكتبة القانونية، بيروت، 2005، ص44.

([2])الشرقاوي، محمود سمير، مرجع سابق، ص25.

فربما لا يدفع الثمن الذي يتوقعه البائع عند شراء البضاعة؛ وذلك لأنها تكون عُرضة لتقلبات الأسعار، في فترة تداولها[1].

إضافة إلى ذلك، فإن المبلغ الثابت في الورقة التجارية، يجب أن يكون معيناً (معرّفاً) أو قابلاً للتعيين. أما بالنسبة لميعاد استحقاق الورقة، فقد يكون بمجرد الاطلاع أو مضافاً إلى أجل.

ثالثاً: من حيث التداول وحماية الدائن. وهي على النحو الآتي:

من حيث التداول تقوم الأوراق التجارية مقام النقود، في المعاملات. وبذلك، فهي تؤدي الوظيفة نفسها، التي تؤديها صفحة النقود، من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات. ولذلك، فإنها لا بدّ من أن تكون ميسرة للتداول بين الأفراد، وأن تكون محاطة بالضمانات، التي تجعل الأفراد يطمئنون إلى قبولها في تعاملهم، كوسيلة للوفاء. فإذا كانت الورقة التجارية لحاملها، فإن الحق الثابت فيها، ينتقل إلى الدائن الجديد، بمجرد المناولة، أو تسليم الورقة. وإذا كانت الورقة لإذن، أو لأمر شخص معين، فإن الحق الثابت فيها، ينتقل إلى المُظهر إليه، بمجرد كتابة مختصرة على ظهر المحرر، تفيد انتقال هذا الحق إلى شخص آخر، ومستوفية لتوقيع المُظهر[2].

1- من حيث حماية الدائن تستخدم الورقة التجارية، كوسيلة للائتمان، من طريق تسييلها، أي الحصول على قيمتها نقدًا، قبل حلول ميعاد استحقاقها، وذلك نظير حصول المصارف على نسبة بسيطة من قيمتها. ويعرف ذلك الإجراء بخصم الأوراق التجارية، الذي يمثل وظيفة رئيسية من الوظائف التي تؤديها المصارف. ولتحقيق وظيفة الأوراق التجارية، كوسيلة للائتمان، شرّعت القوانين في مختلف الدول، لتحقق للدائن حماية خاصة. فلجأ المشرع إلى الشدة والقسوة في معاملة الملتزمين بالورقة التجارية، قاصداً من ذلك رعاية حقوق الحامل حسن النية[3].

رابعاً: من حيث الاستحقاق لحلول آوان الحق، الثابت للدائن في الورقة التجارية، فإنه لا بدّ من وجود الورقة التجارية في يد هذا الدائن، الذي يطالب بالوفاء. وتكون الورقة التجارية مستحقة الدفع، لدى الاطلاع، أو مضافة

---

(1) محمود، عصام حنفي، مرجع سابق، ص20.

(2) يونس، علي حسن، مرجع سابق، ص58.

(3) محمود، عصام حنفي، مرجع سابق، ص21.

إلى أجل، أي بعد فترة محددة من تاريخ تحريرها. ويبدو أنه من الصعب تحديد هذا الأجل بمدة معينة؛ إذ إن الأمر في ذلك، راجع إلى ما يجري التعارف عليه، في الأوساط التجارية. ومع ذلك، يرى بعض الشرَّاح، أن الأجل القصير، يراوح بين ثلاثة وستة أشهر[1].

المبحث الثاني

أهمية الشروط الشكلية في الأوراق التجارية (الشيك انموذجاً)

نشأ الشيك، منذ البداية، متصلاً بعمليات البنوك ومنفذاً لها، إذ أنه نشأ كوسيلة سهلة لاسترداد الأموال المودعة بالبنوك سواء كان هذا الاسترداد لحساب المودع نفسه، وهذا أساس نشأته، أو كان هذا الاسترداد لحساب الغير، إذ تطور وأصبح مثل الكمبيالة ويخول للمودع أن يأمر البنك بأن يوفي لأمر شخص آخر أو لحامله يسمى المستفيد مبلغ من النقود من الرصيد المودع لديه. بل أن الشيك قد تفوق على الكمبيالة بأنه ذاع صيته وأصبح أكثر انتشاراً منها في العمل. بل أنه قد حل محلها في العمل كأداة تنفيذ لعقد الصرف على المسحوب عليه بل وجدت وظيفة أخرى للشيك هي استخدامه بدلاً من النقود[2].

لكن ما يهمنا دراسته في الشيك كورقة تجارية هو الشكلية وأهميتها فيه، حيث أن الشكلية في الأوراق التجارية ومن بينها الشيك، حيث أن الشكلية تعتبر من الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف، أي أن قانون الصرف يجعل من الورقة التجارية تصرفاً قانونياً شكلياً بحيث لا يكون التصرف خاضعاً لأحكامه إلا إذا أفرغ في محرر يشتمل على بيانات معينة، وعلى ذلك فالشروط الشكلية اللازمة لتحرير الشيك هي أن يفرغ في محرر، إذ الكتابة لازمة لصحة الالتزام الذي يتضمنه الشيك، إضافة إلى إثباته، وهذا المحرر يشمل بيانات إلزامية، وبيانات اختيارية، وهذا ما سيتم شرحه تباعاً على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالشروط الشكلية.

---

(1) يونس، علي حسن، مرجع سابق، ص86.

(2) سلطان، علا مروان، الضمانات القانونية التي تدعم استعمال الشيك في التعامل كبديل عن النقود، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص44.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

بداية لابد من تعريف الشيك، حيث عرفت المادة (123) من قانون التجارة الأردني الشيك بأنه: "محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه، ويجب أن يكون مصرفاً في الأردن بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر هذا الشخص أو لحامله مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع ويحرر الشيك بالصورة.....".

يتضح من تعريف الشيك وشكله وأحكام قانون التجارة أنه يشبه الكمبيالة حيث أن كل منهما يتضمن ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، كما يفترض الشيك أيضاً مثل الكمبيالة وجود علاقتين سابقتين، الأولى علاقة بين الساحب والمستفيد وهي أساس إصدار الشيك، والثانية علاقة بين الساحب والبنك المسحوب علي وأساسها مقابل الوفاء أو الرصيد[1].

أما المشرع العراقي فلم يعرف الشيك بشكل مباشر، بل أورد تعريف للورقة التجارية وبما أن الشيك يعتبر ورقة تجارية فإنها تدخل ضمن هذا التعريف الذي تم ذكره سابقاً، ولما كان الشيك من المحررات الشكلية المنظمة وفق شروط معينة نص عليها القانون فلا يمكن إنشائه دون تحريره كتابياً وإن لم ينص القانون على ذلك صراحةً، وشرط الكتابة يمكن استنتاجه من نصوص القانون الخاص بهذه الورقة، ولا يشترط كتابة الشيك من الساحب نفسه،

فقد يحرر من قبل شخص آخر أو من خلال الآلة الكاتبة وبعد ذلك يضع الساحب توقيعه، وجرت العادة بقيام البنوك بتوزيع الشيكات مطبوعة على عملائها تحتوي على أرقام متسلسلة تتوفر فيها الشروط القانونية[2].

([1]) قرارية، قصي جهاد محمد، الواقع التشريعي والعملي للشيك: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح لوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص88.

([2]) يونس، علي حسن، مرجع سابق، ص58.

وقد نظم المشرع الأردني أحكام الشيك في المواد (228–281) من قانون التجارة، وقد استمد المشرع القواعد الخاصة بالشيك من اتفاقيات جنيف الخاصة بالشيك والموقع عليها المشرع الأردني في عام 1931[1].

ويقصد بالشروط الشكلية للشيك تلك البيانات الإلزامية والضرورية التي تصبغ على الشيك الحماية الجنائية، وتجعله أداة وفاء كالنقود في المعاملات المالية، وترجع هذه الشروط إلى الاتفاقيات الدولية الموحدة لأحكام الشيك (جنيف 1931) في المادة الأولى منها، وعليه تكاد تكون جميع النصوص القانونية المنظمة للشروط موحدة في جميع دول العالم[2].

وبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني فقد نصت المادة (228) لتي نصت على البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك والمادة (138) من قانون التجارة العراقي، نجد أنه اشترط المشرعين على أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية وهي:

أولاً: كلمة الشيك:

يشترط المشرع ذكر كلمة شيك في متن السند وباللغة التي كتب بها، وقد جرى العمل على ذكر كلمة الشيك في متن السند على النحو الآتي: "ادفعوا بموجب هذا الشيك....."، وقد أراد المشرع بذلك تحديد طبيعة الورقة ونوعها لتمييزها عن غيرها من الأوراق التجارية الأخرى وبصورة خاصة سند السحب، ولتنبيه الموقع عليها إلى طبيعة الالتزام الذي ينشأ عن توقيعه[3].

ثانياً: تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه:

– **تاريخ إنشاء الشيك:** استقر الفقه والقضاء على اعتبار تاريخ إنشاء الشيك من البيانات الجوهرية، التي يترتب على تخلفها بطلان الشيك، وترجع أهمية ذكر تاريخ الإنشاء في الشيك إلى عدة اعتبارات نذكر أهمها معرفة أهلية الساحب، لأن تاريخ الإنشاء هو المعمول عليه في تقدير مدى تمتع الساحب بالأهلية من عدمها، هذا

---

(1) العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري: الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2005، ص208.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص220.

(3) قرارية، قصي جهاد محمد، مرجع سابق، ص44.

إذا كان التاريخ المدون في الشيك صحيحا. معرفة توافر أركان الجريمة من عدمها، لأن العبرة في تحديد وجود الرصيد من عدمه هو تاريخ الإنشاء. معرفة إذا ما صدر الشيك في فترة الريبة من عدمه في حالة إفلاس الساحب إذا كان تاجرا، وذلك لأن التاجر يفقد أهلية إجراء التصرفات القانونية، ومنه إصدار شيك اعتبارا من تاريخ التوقف عن الدفع[1].

- **مكان إنشاء الشيك:** يجب أن يذكر في الصك مكان إنشاءه، وجرى العرف عادة على أن يكتب مكان الشيك بجوار تاريخ تحرير الشيك، ولذكر مكان الإنشاء أهمية كبيرة تتمثل أساسا في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء، إذا أن هذه المواعيد تختلف بحسب ما إذا كان الشيك واجب الدفع في ذات مكان الإنشاء، أو في مكان أخر، كما تظهر أهميته في الشيكات الدولية وجل ما يثور بصددها من تنازع القوانين، ولتحديد القانون الواجب التطبيق؛ والقاعدة العامة أن شكل الشيك يخضع لقانون الدولة المحرر فيها[2].

ثالثاً: اسم المسحوب عليه:

المسحوب عليه هو من يلتزم بأداء قيمة الشيك، وهو من أصدر إليه الساحب الأمر بالدفع، ولقد آثار موضوع المسحوب عليه نقاشاً كبيرا في المؤتمر الدولي المنعقد في جنيف عام 1931 وانقسم المؤتمر إلى ثلاث اتجاهات مختلفة، وقد انتهى مؤتمر جنيف إلى ترجيح الرأي القائل بوجوب أن يكون المسحوب عليه بنكاً، فنصت المادة الثالثة بقولها: "يسحب الشيك على بنك لديه نقود يستطيع الساحب التصرف فيها بموجب شيكا...."، وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الاتجاه حيث أوجب على أن يكون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً وفق ما ورد في المادة (230) وعلى ذلك يفقد الشيك المسحوب في الأردن والمستحق الوفاء فيه صفته كشيك إذا سحب على غير مصرف، وبالإضافة على ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من سحب شيكاً على غير مصرف وفق ما ورد في المادة (1/275) تجارة أردني[3].

([1]) كريم، زهير عباس، النظام القانوني للشيك، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 1997، ص112.

([2]) عيسى، نهى خالد، المفهوم القانوني للصك الإلكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد7، الاصدار3، 2015، ص78.

([3]) العيساوي، محمد عبد الرزاق، النقص في بيانات الشيك: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص88.

رابعاً: أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود:

إن محل الشيك يجب أن يكون مبلغا من النقود معين المقدار على وجه الدقة، فلا يجوز أن يكون مبلغ الشيك غير محدد بدفة مثل "ادفعوا الدين الذي في ذمتكم" أو " ادفعوا المبلغ المتفق عليه". كما أنه يجوز كتابة المبلغ المحدد في الشيك بالحروف أو الأرقام أو بهما معا، وقد جرى العرف أن يكتب المبلغ بالحروف والأرقام معا، وإذا وجد اختلاف بينهما فالعبرة بالحروف، وإذا حرر الشيك بإحداهما فالعبرة عند الاختلاف بأقل مبلغاً، كما يجب أن يتضمن الشيك أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود، ويجوز استعمال أية عبارة تفيد هذا المعنى[1].

خامساً: مكان الوفاء:

يجب أن يذكر في الشيك مكان إنشاءه وهذا ما أكدته المادة (222/أ، ب) من قانون التجارة الأردني، وجرى العرف عادة على أن يكتب مكان الشيك بجوار تاريخ تحرير الشيك ولذكر مكان الإنشاء أهمية كبيرة تتمثل أساسا في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء، إذا أن هذه المواعيد تختلف بحسب ما إذا كان الشيك واجب الدفع في ذات مكان الإنشاء، أو في مكان أخر. كما تظهر أهميته في الشيكات الدولية وجل ما يثور بصددها من تنازع القوانين، ولتحديد القانون الواجب التطبيق؛ والقاعدة العامة أن شكل الشيك يخضع لقانون الدولة المحرر فيها[2].

سادساً: توقيع الساحب:

يُعد التوقيع مظهر للإرادة، وعليه فالتوقيع يُعد عن رضا الساحب الالتزام الثابت في الشيك، وهو من هذه الناحية يعتبر شرطاً موضوعياً، بالإضافة إلى كونه من البيانات الأساسية والجوهرية التي بدونها يصبح المحرر مجرداً من كل قيمة قانونية، إلا بوصفه مبدأ ثبوت بالكتابة على التزام الساحب قبل المستفيد، وعليه تنتفي الحماية الجنائية المقررة للشيك في حالة تخلف التوقيع في الشيك. ويشترط في التوقيع أن يكون بخط الساحب أو بأي لغة كانت، ولو خالف ذلك اللغة التي كتب بها الشيك، وعليه فلا يجوز استعمال الآلة للتوقيع، وكذلك الأختام لسهولة التزوير بها وانعدام القرينة الدالة على صدور الشيك من الساحب عند حدوث النزاع كما يجب أن يكون التوقيع واضحاً

---

(1) عكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص216.

(2) العيساوي، محمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص89.

كافياً للدلال على شخص الساحب، والتوقيع عادة يكون بخط اليد، فإذ كان الساحب يجهل الكتابة جاز له أن يوقع بالختم أو البصمة مع ذكر الاسم.

سابعاً: اسم المستفيد:

وهو الشخص الذي يحرر الشيك لصالحه، وأول دائن للحق الثابت فيه، وقد أجاز المشرع الأردني عدة طرق من خلال ما ورد في المادة (233) من قانون التجارة أن يعين المستفيد في الشيك بطرق عديدة.

ثامناً: رقم النسخة عند تعدد النسخ

الأصل أن يصدر الشيك من نسخة واحدة بوصفه أداة وفاء، ومع ذلك أجاز المشرع الأردني في المادة (267) من قانون التجارة بتحرير الشيك من نسخ متعددة في بعض الحالات، لكن إذا صدر بعدة نسخ وجب ترقيم هذه النسخ، إذ يعد كل رقم لكل نسخة من البيانات الإلزامية وإلا عدت كل نسخة شكلاً مستقلاً[1].

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالشروط الشكلية

مما تقدم يتضح لنا أن الشيك تصرف قانوني شكلي، أي أن المشرع أوجب أن يكتب الشيك في محرر وأن يتضمن بيانات معينة، فإذا لم يكتب الشيك في محرر وقع باطلاً، فلا يوجد شيك قانوناً إلا إذا صدر في محرر، فالكتابة لازمة لصحة الشيك وإثباته، وعلى ذلك لا يجوز إقامة الدليل على إصدار الشيك بالبينة والقرائن، أما إذا جاء الشيك خالياً من بعض البيانات الإلزامية فإن الشيك يكون معيباً من الناحية الشكلية ويختلف أثر هذا العيب بحسب طبيعة وأهمية البيان المتروك[2].

([1]) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص221.

([2]) نجم، عمر علي، الشروط الشكلية للصك، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد 3، العدد2، الجزء الأول، 2019، ص165.

فإذا كان البيان المتروك توقيع الساحب أو مبلغ الشيك فأن الشيك يقع باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، لأن هذه البيانات من الشروط اللازمة لصحة الالتزام الثابت في الشيك، فتوقيع الساحب تعبير عن إرادته يتوفر فيه ركن الرضا، ومبلغ الشيك دليل على وجود محل الالتزام للساحب[1].

أما إذا كان البيان المتروك غير توقيع الساحب والمبلغ فلا يترتب على تركه سوى بطلان الشيك كورقة تجارية، وهذا ما نصت عليه المادة (1/229) من قانون التجارة الأردني بقولها: "السند الخالي من أحد البيانات المذكور السابقة لا يعتبر شيكاً"، فالشيك في هذا الفرض لا يتجرد من كل أثر قانوني، بل قد يتحول إلى تصرف قانوني آخر، متى اكتملت شروطه تطبيقاً لقواعد تحول التصرف القانوني الباطل المنصوص عليها في المادة (169) من القانون المدني، والتصرف القانوني الذي يتحول إليه الشيك قد يكون ورقة تجارية أخرى، وقد يكون سنداً عادياً[2].

فإذا لم يذكر في الشيك اسم المسحوب عليه عد سنداً لأمر إذا كان صادراً لأمر المستفيد لأن يتضمن تعهد الساحب للمستفيد، والسند لأمر لا يتضمن إلا شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، كما يعد الشيك سنداً عادياً إذا سحب على غير بنك، أو إذا كان الأمر الموجه إلى المسحوب عليه معلقاً على شرط واقف أو فاسخ أو أحال إلى وقائع خارجية عن بيانات السند بحيث يفقد الشيك كفايته الذاتية[3].

إلا أن المشرع الأردني أورد استثناءً على حكم الفقرة الأولى من المادة (229) التي نص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة نفسها، اعد بموجبها الشيك صحيحاً على الرغم من خلوه من بعض البيانات الإلزامية إذ يمكن الاستعاضة عن البيانات المتروكة من بيانات أخرى وردت في الصك.

والجدير ذكره أن المشرع الأردني أن البيانات التي أشترط توافرها في الشيك جميعها بيانات إلزامية يجب توافرها ورتب جزءاً قانونياً على مخالفتها وتركها وهو ما ورد (228) من قانون التجارة الأردني، أما بخصوص البيانات الاختيارية فقد تركها لأشخاص الشيك إضافة ما يرونه مناسباً من بيانات فيها مصلحة لهم بشرط ألا تتعارض مع

([1]) العيساوي، محمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص90.

([2]) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص222.

([3]) وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 89/1298، الصادر بتاريه 1990/8/28، منشورات مركز عدالة.

طبيعة الشيك أو مبدأ الكفالة الذاتية الذي يحكم الأوراق التجارية، كشرط الوفاء في محل مختار، وشرط عدم التظهير، وشرط عدم الضمان، وشرط عدم الرجوع دون مصاريف، وشرط الوفاء بعملة أجنبية[1].

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث الذي تناولنا فيه موضوع من اهم المواضيع القانونية العملية والتي تثير الكثير من المشاكل القانونية فيها وهو الشكلية في الأوراق التجارية، والشكلية في الشيك أنموذجاً، وما يترتب على هذه الشكلية من أهمية ونتائج قانونية، وبناءً على ذلك توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- تبين لنا ان المشرع الأردني والمشرع العراقي أشارا إلى البيانات الإلزامية في الشيك على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، من خلال النص عليها في المادة (137) من قانون التجارة العراقي، والمادة (228) من قانون التجارة الأردني.

2-للشكلية أهمية كبيرة بشكل عام في الأوراق التجارية وفي الشيك بشكل خاص، حيث رتب المشرع البطلان على الشيك الخالي من تاريخ انشاءه. على أنه يجوز تضمين الشيك بيانات اختيارية لا تتعارض مع طبيعته ولا تخالف أياً من القواعد الآمرة أو النظام العام والآداب العامة.

3-إذا لم يذكر في الشيك اسم المسحوب عليه عد سنداً لأمر إذا كان صادراً لأمر المستفيد لأن يتضمن تعهد الساحب للمستفيد، والسند لأمر لا يتضمن إلا شخصين أحدهما دائن والآخر مدين. ويعد الشيك سنداً عادياً إذا سحب على غير بنك، أو إذا كان الأمر الموجه إلى المسحوب عليه معلقاً على شرط واقف أو فاسخ أو أحال إلى وقائع خارجية عن بيانات السند بحيث يفقد الشيك كفايته الذاتية.

([1]) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص227.

ثانياً: التوصيات

1–نوصي المشرع بضرورة تنظيم البيانات الاختيارية وبيان أهيمته والتي لا تتعارض مع طبيعة وماهية الشيك كما هو الحال بالنسبة للبيانات الإلزامية، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى أحكام مواد أخرى.

2–يقترح الباحث عقد دورات تدريبية للقضاة للتعريف بالأوراق التجارية والأحكام الخاصة بالشكليات فيها وبالأخص في الشيك كونه من أثر الأوراق التجارية تأثراً بالشكلية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب:

1– الخالدي، إيناس، **الوجيز في الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2016.

2– الشرقاوي، محمود سمير، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

3– العطير، عبد القادر، **الوسيط في القانون التجاري**، الأوراق التجارية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 1998

4– العكيلي، عزيز، **شرح القانون التجاري**: الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2005.

5– كريم، زهير عباس، **النظام القانوني للشيك**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 1997.

6– محمود، عصام حنفي، **الأوراق التجارية: الكمبيالة، سند الأمر، الشيك**، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

7– يونس، علي حسن، **الأوراق التجارية**، المكتبة القانونية، بيروت، 2005.

ثانيا الرسائل الجامعية:

1–سلطان، علا مروان، **الضمانات القانونية التي تدعم استعمال الشيك في التعامل كبديل عن النقود**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010

2-العيساوي، محمد عبد الرزاق، **النقص في بيانات الشيك: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017.

3-قرارية، قصي جهاد محمد، **الواقع التشريعي والعملي للشيك: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.

ثالثاً: المجلات والأبحاث والدوريات

1- عيسى، نهى خالد، المفهوم القانوني للصك الإلكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد7، الاصدار3، 2015.

2- نجم، عمر علي، الشروط الشكلية للصك، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد 3، العدد2، الجزء الأول، 2019.